الغلو في أحكام العصاة

إعداد

د . سعود بن حمد الصقري

الأستاذ المشارك في جامعة القصيم

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

المقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين الذي أمرنا بالاستقامة ولزوم الأمر ، قال تعالى : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي نهى أمته عن الغلو حيث قال : " ... وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "[2].

وبعد : فموضوع (الغلو في الدين) موضوع كبير ومتشعب وقد كُتب فيه من قبل بعض الإخوة الفضلاء [3] بما فيه الكفاية فجزاهم الله خيراً على ما كتبوه ولهذا أحببت أن أكتب فقط في بحث : (**الغلو في أحكام العصاة**) ؛ لأنه حسب علمي لم يكتب في هذا الموضوع على وجه التفصيل .

أسباب اختيار الموضوع :

١ - إن الغلو في دائرته الواسعة ظاهرة كبرى في تاريخ الديانات قبلنا وما تأليه المسيح - أو عزير - ورهبانية النصارى إلا مثال لذلك ، وأما في هذه الملة فإنه بعد انتقال رسول الله ﷺ إلى جوار ربه ومضيّ عصر الخلافة الراشدة ، بدأ في آخر عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ظهور التفرق والاختلاف ومن هذا

---

(١) سورة هود : ١١٢ .

(٢) رواه أحمـد في مسنده ٣/٣٥٠-٣٥١ (ح ١٨٥١) ، وابن ماجه في سننه ٢/١٠٠٨ ، كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي (ح ٣٠٢٩) ، والحاكم في المستدرك ١/٤٤٦ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقد صحح الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية كما في اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٢٨ ، والنووي في المجموع ٨/١٣٨ .

(٣) مثل كتاب الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للدكتور عبدالرحمن بن مُعلاّ اللويحق فقد أجاد وأفاد ، وظاهرة الغلو في التكفير للدكتور يوسف عبدالله القرضاوي ، وجذور الغلو لعبدالرحمن الهرفي، والغلو في الدين للدكتور علي الشبل، والغلو في الدين ووسطية الإسلام وغيرها.

الخلاف الخلاف في باب الأسماء والأحكام[١] ، والوعد والوعيد ، وأول من أظهر الخلاف في ذلك وخالف جماعة المسلمين الخوارج . فقد كانت أول فرقة مرقت من الدين وشقت صفوف المسلمين ، وإنما كان ضلالها حينئذ في مسألة الإيمان ، إذ كفرت المسلمين بالذنوب ، واستحلت دماءهم وأموالهم [٢] ثم قابلهم المرجئة وقالوا : لا يضر مع الإيمان ذنب ، ثم خرجت المعتزلة وجاءوا في هذا بما لم يأت به أولئك . والجميع دائر بين إفراط وتفريط .

والمتأمل لحال هذه الفرق يجد أن أمرهم يدور بين الغلو والإفراط ، وبين التقصير والتفريط ، ولما كان أهل السنة والجماعة منهجهم التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والقول بما دل عليه ، فقد جاء قولهم في هذا الباب وسطاً بين إفراط الخوارج وأهل الاعتزال ، وتفريط أهل الإرجاء ، ولهذا كانت الحاجة ماسة لتقرير هذه الوسطية لا سيّما في هذا الوقت.

٢ – وجود فرق وجماعات في هذا العصر نهجت منهج الفرق السابقة في الغلو أو التفريط ، لذا أرى أن الكتابة عن الموضوع على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة ضرورية لكبح جماح الغالين ودفع تفريط المقصرين.

٣ – التأصيل العلمي لهذا الموضوع المبني على أصول الشرع، والاستدلال لذلك من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ ، وبيان وسطية أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والأحكام وفي مرتكب الكبيرة.

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٤٦٨/١٢ : (اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل "الأسماء والأحكام" التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ٣٤٩/٣ ، ٤٧٠/١٢ .

خطة البحث :

المقدمـــــة : واشتملت على الأمور التالية :

١- أسباب الكتابة في الموضوع .

٢- خطة البحث .

٣- منهج البحث .

الفصل الأول : ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وسطية أهل السنة في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد .

المبحث الثاني : الغلو وأقسامه .

المبحث الثالث : المعاصي وأقسامها .

الفصل الثاني : الفرق التي غلت في أحكام العصاة .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن هذه الفرق .

١- المرجئة .

٢- الخوارج .

٣- المعتزلة .

المبحث الثاني : أقوال الفِرَق في حكم مرتكب الكبيرة .

المبحث الثالث : أهم الآثار السلبية المترتبة على أقوال هذه الفرق.

الخاتمـــــة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .

أما عن المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث فيمكن إجماله فيما يلي :

١ – اعتمدت في جميع مباحث (الغلو في أحكام العصاة) على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال علماء السلف .

٢ – لم أستوعب جميع النصوص الواردة في القرآن والسنة عند الاستدلال لمسائل البحث خشية الإطالة ، وإنما اقتصرت على نماذج منها مما رأيته كافياً.

٣ – جمع مادة البحث من مظانه الأصلية قدر الإمكان ، مع الحرص على تتبع كلام أهل العلم من المفسرين والمحدّثين وغيرهم .

٤ – عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من القرآن الكريم ببيان رقم الآية وسورتها .

٥ – نقلت الأحاديث الشريفة من مراجعها الأصلية ، ونقلت حكم العلماء عليها ، إلا ما كان في الصحيحين حيث أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول[1].

٦ – عرّفت ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في هذا البحث .

هذا وأسأل الله عز وجل أن ينفع به ، إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١ .

الفصل الأول

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

وسطية أهل السنة في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد

تعريف الوسط لغة :

قال ابن فارس رحمه الله : (الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على : العدل، والنّصَف ، وأعدل الشيء أوسطه ووسطه...)[١].

وقد ذكر ابن منظور [٢] رحمه الله عدة معان لكلمة (وسط) فقال: (اعلم أن الوسط بالتحريك، اسم فلما بين طرفي الشيء وهو منه ، كقولك : قبضت وسط الحبل ... ولما كان وسط الشيء أفضله وأعدله جاز أن يقع صفة وذلك في مثل قوله تعالى وتقدس : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾[٣] أي عدلاً .... وأما "الوسْط" بسكون السين فهو ظرف لا اسم جاء على وزن نظيره في المعنى وهو بيَن ، تقول : جلست وسْط القوم أي بينهم.. ويقال : هو من أوسَط قومه أي خيارهم ...)[٤].

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ١٠٨/٦ .

(٢) هو محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري ، كان عالماً باللغة وأصناف العلوم، من مؤلفاته : لسان العرب، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، مات سنة (٧١١هـ) . انظر : الدرر الكامنة ٢٦٢/٤ ، وشذرات الذهب ٢١/٦.

(٣) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٤) انظر : لسان العرب ٢٩٤/١٥- ٢٩٦ .
وللاستزادة في معنى " وسط " في اللغة ، انظر : مختار الصحاح ص٧٢٠ ، والمصباح المنير ٦٥٨/٢ .

الوسط شرعاً :

وردت كلمة " وسط " في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية في عدة مواضع سأذكر بعضاً منها :

١ – قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[١] .

وقد فسرها النَّبيّ ﷺ فقال : (والوسط : العدل)[٢].

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطاء وعبد الله بن كثير "وسطاً: عدلاً"[٣].

وقال ابن جرير الطبري[٤] رحمه الله في معنى هذه الآية : (إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسُّطهم في الدين ، فلا هم أهل غلوّ فيه غلوّ النصارى الذين غَلَوْا بالترهب ، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه ، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدّلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسُّط واعتدالٍ فيه ، فوصفهم الله بذلك ، إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوساطها)[٥].

وقال ابن كثير رحمه الله[٦] في معنى هذه الآية : (يقول تعالى إنما حولناكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام واخترناها لكم لنجعلكم خيار الأمم لتكونوا يوم القيامة

---

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٢) صحيح البخاري ١٠٥/٤ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ ﴾ .

(٣) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ٦٢٨/٢- ٦٢٩ .

(٤) هو محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ ، مات سنة (٣١٠هـ) ، من مصنفاته : تاريخ الأمم والملوك ، وكتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن وغيرهما . انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ ، والبداية والنهاية ٨٤٦/١٤ .

(٥) تفسير الطبري ٦٢٦/٢- ٦٢٧ .

(٦) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، ولد سنة (٧٠١هـ) ، قال الذهبي: الإمام المفتي البارع ثقة متفنن محدث متقن من مصنفاته " البداية والنهاية " ، توفي سنة (٧٧٤هـ) . انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٢٣١/٦ ، وتذكرة الحفاظ ١٥٠٨/٤ .

شهداء على الأمم لأن الجميع معترفـون لكم بالفضل ، والوسـط هنا الخيار والأجـود ...)[١].

وقال الزجاج رحمه الله[٢] : وفي (أمة وسطاً) قولان :

قال بعضهم (وسَطاً) : عدلاً ، وقال بعضهم : أخياراً ، واللفظان مختلفان والمعنى واحد ، لأن العَدْل خَيْر ، والخير عَدْلٌ)[٣].

وقال تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ ﴾[٤]، قال ابن عباس رضي الله عنه : (أوسطهم : أعدلهم ، ويقال : خيرهم)[٥] .

ومن السنة :

ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "يجيء نوح وأمته ، فيقول الله تعالى : هل بلّغت ؟ فيقول : أي نعم ، ربّ فيقول لأمته : هل بلّغكم ؟ فيقولون : لا ، ما جاءنا من نبي، فيقول لنوح من يَشهدُ لك؟ فيقول : محمد ﷺ وأمَّته ، فنشهد أنه قد بلغ ، وهو قوله جلّ ذكره ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ والوسط : العدل)[٦].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١٩٦/١ .

(٢) هو إبراهيم بن السَّريِّ بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج . قال ابن كثير : كان فاضلاً ديّناً حسن الاعتقاد ، من مصنفاته " معاني القرآن " ، توفي سنة (٣١١هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٤، والبداية والنهاية ٧/١٥.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢١٩/٢ .

(٤) سورة القلم : ٢٨ .

(٥) تفسير الطبري ١٨٠/٢٣.

(٦) صحيح البخاري ١٠٥/٤ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ ﴾ .

من خلال ما تقدم من التعريفات اللغوية والشرعية لكلمة "وسط" نجدها في عدة معانٍ : منها العدالة ، والخيرية ، والتوسط والاعتدال بين طرفي الإفراط والتفريط .

وكل خير وفضل وعدل ثبت لهذه الأمة فلأهل السنة والجماعة منه الحظ الأوفر ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (أهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل)[١].

وعندما نثبت وسطية هذه الأمة ، وخيرتها وعدالتها ، فإنما نثبت كل ذلك لأهل السنة بطريق الأولى ، لأنهم خير هذه الأمة وأوسطها ، وهم الطائفة التي تتحقق فيها الوسطية المطلقة لهذه الأمة[٢].

---

(١) الفتاوى ٤/١٤٠ .

(٢) انظر : وسطية أهل السنة بين الفرق ص١٥٧.

المبحث الثاني
الغلـو وأقسامـه

تعريف الغلو :

الغلو لغة :

قال ابن منظور رحمه الله : (غلا في الدين والأمر يَغْلُو غُلُواً : جاوز حدَّه ... وقال بعضهم غلوت في الأمر غلواً وغلانية وغلانياً : إذا جاوزت فيه الحد وأفرطت فيه ... والغلو في الدين : أي التشدد فيه ومجاوزة الحد) [١].

وشرعاً :

قال ابن الأثير رحمه الله[٢]: (الغلو في الدين : أي التشدد فيه ومجاوزة الحد)[٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [٤]: (الغلو : مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده، أو ذمه، على ما يستحق ونحو ذلك)[٥].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٦]: (الغلو هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه

---

(١) انظر : لسان العرب ١٠/١١٢- ١١٣ ، مادة (غلا) .

(٢) هو المبارك بن محمد ، مجد الدين أبو السعادات المعروف بابن الأثير ولد سنة ٥٤٤هـ ، مصنف جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث ، توفي سنة (٦٠٦هـ).
انظر : البداية والنهاية ١٧/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢١/٤٨٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٨٢ .

(٤) هو أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام ، الإمام العلامة ، الحافظ ، صاحب التصانيف الكثيرة . ولد سنة ٦٦١هـ ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ.
انظر : تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦ ، وشذرات الذهب ٦/٨٠ .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٢٨ .

(٦) هو أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني ولد سنة ٧٧٣هـ ، مات والده وهو حدث السن ، حفظ القرآن الكريم ، من مصنفاته تهذيب التهذيب ، لسان الميزان ، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر : شذرات الذهب ٧/٢٧٠- ٢٧٣ .

بتجاوز الحد وفيه معنى التعمق)[١].

وبمثل هذا التعريف عرفه الإمام الشاطبي[٢].

وقيل : الغلو : هو موقف مبالغ فيه يقفه إنسان من قضية عامة أو خاصة يتجاوز فيها حد المعقول ... أو يأتي نتيجة اندفاع عاطفي حول شخص ، أو قضية ما تفرضه حالات طارئة تستثير إعجاب الإنسان أو كراهيته، فيندفع معبراً عن ذلك بآراء ومواقف مغالية[٣].

وهذه التعاريف كلها متقاربة تفيد أن الغلو هو تجاوز الحد الشرعي بالزيادة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (والحدود : هي النهايات لما يجوز من المباح المأمور به ، وغير المأمور به)[٤].

ومن الأمور التي ينبغي ملاحظتها في أمر الإطلاق ، الحرص على اللفظ الشرعي وهو لفظة "الغلو" فإنه هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : (والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية ، هو سبيل أهل السنة والجماعة)[٥].

مع العلم أن هناك ألفاظاً شرعية ، بينها وبين لفظ الغلو تقارب ، مثل التنطع ، والتشدد والتعمق والتنازع[٦].

كما أن هناك ألفاظاً بينها وبين لفظ الغلو عموم وخصوص مثل البدعة، والبغي،

---

(١) فتح الباري ٣٤٤/١٣ .

(٢) الاعتصام ٣٠٤/٣ .

(٣) انظر : الغلو والفرق الغالية لعبدالله السامرائي ص ١٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٦٢/٣ .

(٥) شرح الطحاوية ، ص٦٣ .

(٦) انظر هذه الإطلاقات في كل من سنن الدارمي ٤٤/١ ، ٥٠ ، ٩٠ ، وفتح الباري ٣٤٤/١٣ .

وكذلك ما يطلقه السلف من لفظ (أهل الأهواء) الشامل لأهل الابتداع والغلو [١].

أنواع الغلو : اعتقادي وعملي :

قال شيخ الإسلام رحمه الله : وقوله ﷺ : " إياكم والغلو في الدين"[٢] عام في جميع أنواع الغلو ، في الاعتقاد والأعمال ... والنصارى أكثر غلواً في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن ، في قوله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[٣][٤].

النوع الأول : الغلو الكلي الاعتقادي :

(والمراد بالغلو الكلي الاعتقادي ما كان متعلقاً بكليات الشريعة الإسلامية وأمات مسائلها ، والمراد بالاعتقادي ما كان متعلقاً بباب العقائد فهو محصور في الجانب الاعتقادي الذي يكون منتجاً للعمل بالجوارح، وأمثلة هذا النوع كثيرة منها : الغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم، أو الغلو في البراءة من المجتمع العاصي ، وتكفير أفراده واعتزالهم.

ويدخل في الغلو الكلي الاعتقادي ، الغلو في فروع كثيرة ، إذ إن المعارضة الحاصلة به للشرع مماثلة لتلك المعارضة الحاصلة بالغلو في أمر كلي.

والغلو الكلي الاعتقادي أشد خطراً ، وأعظم ضرراً من الغلو العملي؛ إذ الغلو الكلي الاعتقادي هو المؤدي إلى الانشقاقات ، وهو المظهر للفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم) [٥].

---

(١) انظر : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة للدكتور: عبدالرحمن اللويحق ٨٩.

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) سورة النساء : ١٧١ .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٢٨- ٣٢٩ .

(٥) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ص٧٠.

قال الشاطبي رحمه الله : (ذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات ؛ إذ الجزئي أو الفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية) [١].

النوع الثاني : الغلو الجزئي العملي :

(والمراد بالجزئي ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة الإسلامية ، والمراد بالعملي ما كان متعلقاً بباب العمليات فهو محصور في جانب الفعل ، سواء أكان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح .

والعملي هنا المراد به ما كان عملاً مجرداً ليس نتاج عقيدة فاسدة ، فأما إن كان كذلك فهو غلو عقدي وبالمثال يتضح المقال :

١ – الذي يقوم الليل كلّه يعد غالياً غلواً عملياً .

٢ – الذي يعتزل مساجد المسلمين ؛ لأنه يراها مساجد ضرار هذا غالٍ غلواً كلياً اعتقادياً .

وأما إذا تعددت أبواب الغلو الجزئي العملي فإنها تصبح غلواً كلياً، لأن الضرر المترتب عليها نظير الضرر المترتب على الغلو الكلي الاعتقادي)[٢].

وقد ذكر الدكتور : عبدالرحمن اللويحق الفرق بين النوعين ، فقال :

(١ – منطوق النصوص حيث وردت في الغلو الكلي الاعتقادي والكلام فيها عن

---

(١) الاعتصام ٢/٢٠٠- ٢٠١ .

(٢) الغلو في الدين في حياة المسلمين ، ص ٧٧.

فرقة أو جماعة "إنّ من ضئضئ[١] هذا قوماً "[٢] بينما في الغلو الجزئي العملي وردت النصوص والكلام فيها عن أفراد "لِيُصَلّ أَحدُكُم"[٣].

٢ – أنّ الغلو الكلي الاعتقادي عام الضرر على الأمة ، بينما ضرر الغلو الجزئي العملي مقتصر على الغالي .

٣ – أنّ الغلو الكلي الاعتقادي مطّرد الضرر بينما ضرر الغلو الجزئي العملي نسبي فقد يكون مؤثراً على شخص فيعدّ غلواً في حقه، غير مؤثر في آخر فلا يعد غلواً)[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله[٥]: (ثلاثة أشياء تُنافي تعظيم الأمر والنهي : أحدها : الترخص الذي يجفو بصاحبه عن كمال الامتثال ، والثاني: الغلو الذي يتجاوز بصاحبه حدود الأمر والنهي ، فالأول : تفريط، والثاني : إفراط .

---

(١) الضئضئ لغة أصل الشيء . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٩/٣ ، والمراد به في الحديث أنهم على شكله وصفته ، لما ورد في بعض الروايات بلفظ : " سيماهم سيما هذا " ، أو بلفظ : " كأن هذا منهم " ولأن الخوارج لم يكونوا من نسل ابن ذي الخويصرة التميمي .
انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩٨/٢٨ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٧٤١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (ح ١٠٦٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤٨/٢ ، كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة ، ومسلم في صحيحه ٥٤١/١- ٥٤٢ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر من نعس في صلاته (ح٧٨٤).

(٤) انظر : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ص٧١-٧٢ .

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي، المفسر، له تصانيف كثيرة منها إعلام الموقعين ، الصواعق المرسلة ، ولد سنة ٦٩١هـ ، ولازم ابن تيمية وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام ، توفي سنة ٧٥١هـ . انظر : الدرر الكامنة ٢١/٤ ، والبداية والنهاية ٥٢٣/١٨.

وما أمر اللّه بأمرٍ إلاّ وللشيطان فيه نزغتان : إمَّا إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو . ودين اللّه وسط بين الجافي عنه والغالي فيه ، كالوادي بين جبلين ، والهدى بين ضلالتين ، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيعٌ له ، فالغالي فيه : مضيِّع له هذا بتقصيره عن الحد. وهذا بتجاوزه الحد)[1].

---

(١) مدارج السالكين ٢/٥٦٠ .

المبحث الثالث

المعاصي وأقسامها

تعريف المعصية : هي مخالفة الأمر الشرعي[١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (فالمعصية مخالفة أمره ونهيه والاعتداء مجاوزة ما أحله إلى ما حرمه)[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله : (الكبائر والصغائر نوعان تحت جنس المعصية، ويستحيل وجود النوع بدون جنسه)[٣].

أقسام المعاصي :

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الذنوب والمعاصي هل كلها كبائر أم أن فيها صغائر وكبائر على قولين :

القول الأول وهو الراجح : أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر وهو قول جمهور[٤] العلماء من السلف والخلف وقد دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن :

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾[٥]، وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٨ ، وانظر : الواضح لابن عقيل ١٣٣/١ ، والتبصير في معالم الدين لابن جرير ص١٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦١/٣ .

(٣) مدارج السالكين ٣٦٢/١ .

(٤) انظر : شـــرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/٢ ، ومدارج السالكين ٣٥٣/١ ، وفتح الباري ٥٠١/١٠ .

(٥) النساء : ٣١ .

كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ ﴾[١].

قـال ابن عباس رضي الله عنه : (اللمم ما بين الحدّين ، حدّ الدنيا، وحد الآخرة)[٢] .

وقال الطبري رحمه الله : (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم بما دون كبائر الإثم ودون الفواحش الموجبة الحدود في الدنيا والعذاب في الآخرة . فإن ذلك معفو لهم عنه) [٣].

قال ابن القيم رحمه الله : (والجمهور على أن اللمم ما دون الكبائر)[٤].

أما السنة : فقد جاءت أحاديث كثيرة منها :

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : (الصلوات الخمـس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر)[٥].

٢ – وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال النَّبيّ ﷺ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئاً فقال - : ألا وقول الزور ، قال: فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت)[٦].

---

(١) سورة النجم : ٣٢ .

(٢) تفسير الطبري ٦٨/٢٢ .

(٣) تفسير الطبري ٦٨/٢٢ .

(٤) مدارج السالكين ٣٥٤/١ .

(٥) رواه مسلم ٢٠٩/١ ، كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن (ح٢٣٣) .

(٦) متفق عليه ، فقد رواه البخاري في صحيحه ١٥١/٣ ، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، ومسلم ٩١/١ في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، (ح ٨٧) ، واللفظ للبخاري.

أما الإجماع : فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن من الذنوب كبائر وصغائر ، قال ابن القيم رحمه الله : (وقد دل القرآن والسنة ، وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة على أن الذنوب كبائر وصغائر)[١].

القول الثاني : أن الذنوب لا تنقسم إلى صغائر وكبائر ، بل كلّها كبائر ، وقد نسب هذا القول إلى فرقة من المرجئة[٢] ، وهو قول بعض الأشاعرة[٣].

قال الجويني رحمه الله [٤]: (وإنما يقال لبعضها صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر منها ، لأن كل ذنب بالإضافة إلى مخالفة الباري عظيم) [٥].

الرد على هذا القول :

رد أهل العلم على من أنكر تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ومن قال إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها، وأن ما عُصي الله به فهو كبير ، فإنه يوجب أن لا تكون الذنوب في نفسها تنقسم إلى كبائر وصغائر ، وهذا خلاف القرآن) [٦].

---

(١) انظر : الداء والدواء ص١٧٠ ، ومدارج السالكين ٣٥٣/١ .

(٢) انظر مقالات الإسلاميين للأشعري ، ص ١٤٣ ، ١٥٠ .

(٣) وقد نسبه إليهم ابن بطال كما في فتح الباري ٥٠١/١٠ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ٧/١ .

(٤) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف – أبو المعالي – الجويني الشافعي المعروف بإمام الحرمين، الفقيه الأصولي ، متكلم ، مشهور ، صنف في علم الكلام وغيره ، لقب بإمام الحرمين لمجاورته بمكة والمدينة للتدريس والفتيا ، توفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ ، والبداية والنهاية ٩٥/١٦.

(٥) انظر : الإرشاد ص ٣٩١ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٦٥٦/١١ .

وقال النووي رحمه الله [١]: (وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر ... وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها [٢].

ونقل النووي وابن حجر عن الإمام الغزالي[٣] رحمه الله أنه قال : (إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه وقد فهما من مدارك الشرع)[٤].

أولاً : تعريف الكبيرة :

الكبيرة في اللغة :

مشتقة من الكِبَر وهو ضد الصغر[٥]، فالكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلاف الصغر ، يقال : هو كبير ، وكُبَار ، وكُبَّار[٦].

الكبيرة في الشرع :

قال ابن عباس رضي الله عنه : " الكبائر كل ذنب ختمه الله بنارٍ ، أو غضبٍ، أو لعنة أو عذاب "[٧].

---

(١) هو يحيى بن شرف الحازمي الشافعي النووي – أبو زكريا – الإمام الحافظ ، كبير الفقهاء في زمانه ، برز في علوم كثيرة ، وألف تآليف نافعة ، وكان زاهداً ورعاً ، توفي سنة ٦٧٦هـ.
انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ، البداية والنهاية ٥٣٩/١٧ – ٥٤٠ .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/٢ .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي النيسابوري – أبو حامد – فقيه شافعي زاهد ، برع في علوم كثيرة ، وكان شديد الذكاء والنظر ، من أشهر كتبه الإحياء في السلوك والمستصفى في الأصول ، توفي سنة ٥٠٥هـ.
انظر : السير ٣٢٢/١٩ ، البداية والنهاية ٢١٣/١٦ .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/٢ ، وفتح الباري ٥٠٢/١٠.

(٥) انظر : جمهرة اللغة لابن دريد ٢٧٥/١ .

(٦) معجم مقاييس اللغة ١٥٣/٥ مادة (كبر) . وانظر : لسان العرب ١٣/١٢ ، مادة (كبر).

(٧) انظر : تفسير الطبري ٤١/٥.

قال ابن حزم رحمه الله [١]: (الكبائر هي كل ما توعد الله تعالى عليه بالنار أو سماه عز وجل أو رسوله ﷺ كبيراً ، أو سماه تعالى فاحشة أو لعن عليه ، أو غضب عليه فيه ، فكل ذلك وعيد وإكبار) [٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيد ، وأحمد بن حنبل، وغيرهما وهو أن الصغيرة مادون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة، وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة ، أو غضب ، أو نار ، فهو من الكبائر .... وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره ، فإنه يدخل فيه كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة ، كالشرك والقتل والزنا ... وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة ... وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ، ولا يشم رائحة الجنة ، وقيل فيه : من فعله فليس منا ، وأن صاحبه آثم ، فهذه كلها من الكبائر ... وإنما قلنا : إن هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه :

أحدها : أنه المأثور عن السلف [٣].

الثاني : أن الله تعالى قال : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ [٤]، فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات ، واستحقاق

---

(١) هو علي بن أحمد بن حزم الظاهري، أبو محمد، الفقيه الحافظ، عالم الأندلس في عصره ولد سنة ٣٨٤هـ ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ ، من أشهر مؤلفاته الفصل في الملل والأهواء والنحل .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ ، ولسان الميزان ١٩٨/٤.

(٢) الدرة فيما يجب اعتقاده ص٣٥٠.

(٣) كابن عباس رضي الله عنه ، وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد والضحاك رحمهم الله، انظر : تفسير الطبري ٤١/٥- ٤٢ .

(٤) سورة النساء : ٣١ .

الوعد الكريم ، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان جنة أو ما يقتضي ذلك فإنه خارج عن هذا الوعد ، فلا يكون من مجتنبي الكبائر وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد ، لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر ..

الثالث : أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله ﷺ في الذنوب، فهو حد يتلقى من خطاب الشارع .

الرابع : أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر ، بخلاف الأقوال الأخرى [١].

ثانياً : تعريف الصغيرة :

الصغيرة في اللغة : مشتقة من الصِغر وهو ضد الكبر يقال : صَغِرَ يَصْغَرُ صغراً والصِّغَر والصَّغارة خلاف العِظَم ، وقيل : الصِّغَر : في الجِرْم ، والصَّغارة في القدْر ، والصَّاغِرُ : الراضي بالذل والضَّيم [٢].

الصغيرة في الاصطلاح : هي كل ما نهى عنه الشارع ، ولم يترتب على فعله حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، وهي اللمم[٣] الذي قال الله فيه: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ ﴾[٤].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١١/٦٥٠- ٦٥٥ ، وللاستزادة في تعريف الكبائر وأقوال العلماء فيها ، انظر : تفسير الطبري ٥/٤١-٤٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/٨٤- ٨٧ ، ومدارج السالكين ١/٣٥٨- ٣٦٧ ، وشرح الطحاوية ص٣٦١ .

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ٣٦٣ ، ولسان العرب ٧/٣٥١- ٣٥٢ ، مادة (صغر).

(٣) وهذا قول ابن عباس وعكرمة وقتادة والضحاك وأحمد وغيرهم ، انظر : تفسير الطبري ٢٢/٦٧- ٦٨ ، وتفسير ابن كثير ٤/٢٧٥ ، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣/٩٤٦.

(٤) سورة النجم : ٣٢ .

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير اللمم : (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم بما دون كبائر الإثم ، ودون الفواحش الموجبة الحدود في الدنيا ، والعذاب في الآخرة ، فإن ذلك معفو لهم عنه)[١].

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله الأقوال في تعريف الصغائر ورجح أنها ما دون الكبائر من صغائر الذنوب فقال: "والصحيح قول الجمهور : أن اللمم صغائر الذنوب كالنظرة والغمزة والقبلة، ونحو ذلك ، هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم "[٢].

---

(١) تفسير الطبري ٢٢/٦٨ .

(٢) انظر : مدارج السالكين ١/٣٥٥ .

الفصل الثاني
الفرق التي غلت في أحكام العصاة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول
نبذة مختصرة عن هذه الفرق

١. المرجئة :

دراسة الإرجاء في هذا العصر مهمة لندلل على وجوده وامتداده، وأن أفكاره ما زالت سارية تنخر في جسد الأمة، ويكون أيضاً رداً على من زعم أن المرجئة ظاهرة أو طائفة ظهرت بزمن معين ثم انقرضت ولم تعد دراستها ذات بال.

وقد اشتد في هذا الزمان خطر الإرجاء حيث أصبح المتفلتون عن الواجبات، المتراخون عن العمل كسلاً، يجدون في مذهب المرجئة ما يبرر لهم كسلهم هذا.

ولهذا ينبغي التأكيد على خطرها لما تحمله في جنباتها من التهوين في أمر الطاعات والالتزام بها الذي هو من أهم دواعي الاستقامة وسعادة الدارين .

تعريف المرجئة :

المرجئة لغة : اسم فاعل من (أرجأته) بالهمز أخرته[1] ، والإرجاء : بمعنى التأخير ، مهموز وهو الذي سميت به المرجئة ، فأرجأ الشيء أي أخره[2].

تعريف الإرجاء اصطلاحاً :

اختلف العلماء في تعريف الإرجاء ، وذلك لاختلاف أنواعه، ولأن كل من أخر

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ص٢٢١.

(٢) لسان العرب ، لابن منظور ٨٤/١ ، مادة (رجأ) .

وللاستزادة في التعريفات اللغوية للإرجاء، انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٦/١ ، وتهذيب اللغة للأزهري ١٨٣/١١ ، مادة (رجا) ، وتاج العروس للزبيدي ٦٩/١ ، مادة (أرجـ) .

أمراً من الأمور فقد أرجأه كما تقدم في تعريف الإرجاء في اللغة.

قال الإمام أحمد رحمه الله : (المرجئة وهم الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل، وأن الإيمان قول ، والأعمال شرائع ، وأن الإيمان مجرد وأن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم ، وأن إيمان الملائكة والأنبياء واحد وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وأن الإيمان ليس فيه استثناء وأن من آمن بلسانه ، ولم يعمل فهو مؤمن حقاً)[١].

وقيل المرجئة : هم الذين أرجأوا العمل وأبطلوا الوعيد عن العصاة ، وقالوا : لا يدخل النار إلا كافر ولا عذاب على أهل الإيمان لأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة[٢] .

وقال الشهرستاني رحمه الله : الإرجاء على معنيين :

أحدهما : بمعنى التأخير، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجِهِ وَأَخَاهُ﴾[٣] أي أمهله وأخره.

والثاني : إعطاء الرجاء . أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح . لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. وهذا أمثل الأقوال وأشملها وأدلها حيث يشمل جميع المرجئة[٤].

---

(١) انظر طبقات الحنابلة ٦٦/١ .

(٢) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٢٧/٣ ، والتبصير في الدين ، ص٩٧.

(٣) سورة الأعراف : ١١١ .

(٤) الملل والنحل للشهرستاني ١٣٩/١ . وللاستزادة في تعريف المرجئة في الاصطلاح ، انظر : تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري ٦٦١/٢، ٦٦٠، ٦٥٩، رقم (٩٧٦)، ورقم (٩٧٩)، ورقم (٩٨٠)، والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٠٢ ، وهدي الساري في مقدمة فتح الباري ص ٤٥٩ ، والنهاية في غريب الحديث ٢٠٦/٢ ، ومختار الصحاح ص٢٣٣ ، مادة (ر ج أ) .

وعمدة المرجئة في أن الإيمان هو التصديق فقط بدون العمل قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾[١]. قال شيخ الإسلام رحمه الله: (إن "المرجئة" لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله ، أخذوا يتكلمون في مسمى "الإيمان" و"الإسلام" وغيرهما بطرق ابتدعوها، مثل أن يقولوا : "الإيمان في اللغة" هو التصديق والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق، ثم قالوا : والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب ، فالأعمال ليست من الإيمان ، ثم عمدتهم في أن الإيمان هو التصديق قوله ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ أي بمصدقٍ لنا) ... ثم رد عليهم رحمه الله من وجوه متعددة على أن لفظ الإيمان ليس مرادفاً للفظ التصديق[٢].

وقد عدهم أبو الحسن الأشعري رحمه الله [٣] في مقالاته على التفصيل اثنتي عشرة فرقة وهم :

١. الجهمية أتباع جهم بن صفوان.
٢. أبو الحسين الصالحي.
٣. أصحاب يونس السمري.
٤. قول يونس وأبي شمر.
٥. أصحاب أبي ثوبان.

---

(١) سورة يوسف : ١٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٧/٢٨٨- ٢٩٧.

(٣) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، وقيل سنة ٢٧٩هـ، قال الذهبي : " كان عجباً في الذكاء وقوة في الفهم ولما برع في الاعتزال، كرهه وتبرأ منه وصعد للناس ، فتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة ويهتك عوارهم " ، توفي سنة ٣٢٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/٨٥ ، وتاريخ بغداد ١١/٣٤٦ .

٦. النجارية وهم الحسين بن محمد النجار وأصحابه.

٧. أصحاب غيلان.

٨. أصحاب محمد بن شبيب.

٩. أبو حنيفة وأصحابه[١].

١٠. أصحاب أبي معاذ التومني.

١١. أصحاب بشر المريسي.

١٢. الكرامية أصحاب محمد بن كرام[٢].

وهذه الاثنتا عشرة فرقة ترجع إلى ثلاثة أصناف كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله، قال: (والمرجئة ثلاثة أصناف :

أولاً : الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة...

ثم قال : ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ، ومن اتبعه كالصالحي وهو الذي نصره (أي الأشعري) وأكثر أصحابه.

---

(١) اختلف موقف الباحثين من إرجاء أبي حنيفة رحمه الله ، فمنهم من رماه بالإرجاء وجعله من عامة المرجئة كالأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين ص ١٣٨ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٧٢/١٣ ، ومنهم من نفى عنه الإرجاء كالشهرستاني كما في كتابه الملل والنحل ١٤١/١ ، والجرجاني كما في شرح المواقف ٢٩٧/٨ ، ومنهم من قال بإرجاء أبي حنيفة وهؤلاء قسمان : أتباعه ومن قال بقوله وهؤلاء يرون أن إرجاءه إرجاء سنة ، وهو عين الصواب في زعمهم، والقسم الآخر : السلف الصالح، قالوا بإرجاء أبي حنيفة لكن لم يفسقوه ولم يخرجوه من حظيرتهم ، وهو أقرب لأهل السنة من سائر المرجئة .
انظر : المرجئة وموقف أهل السنة منهم للدكتور محمد اللاحم ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ومنهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل للدكتور محمد السحيباني ، ص ٤٩٣.

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٣٢-١٤١ .

ثانياً : من يقول هو مجرد قول اللسان ، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية[١].

ثالثاً : تصديق القلب وقول اللسان ، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم) [٢] انتهى. قلت : يعني أبا حنيفة وأصحابه.

وتقسيم شيخ الإسلام رحمه الله لفرق المرجئة جيد حيث تم تصنيف القائلين بالإرجاء حسب قولهم في الإيمان الذي هو موضع الاختلاف ، فجاء تصنيفه جامعاً لفرق المرجئة كلها من غير إهمال أي فرقة منها ، سواء تفردت بالإرجاء أو ضمت إليه بدعاً أخرى.

وقد قسّم فرق المرجئة بعض من نقل المقالات تقسيمات غير التقسيم الذي ذكره أبو الحسن الأشعري ، وذلك باعتبار مذاهب هذه الفرق في غير الإيمان كتقسيم الشهرستاني[٣] إلى مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية ومرجئة الجبرية والمرجئة الخالصة . وهي ترجع في الحقيقة إلى ما ذكر شيخ الإسلام من أنها ثلاثة أصناف.

مرجئة الفقهاء :

وهذا الإرجاء هو إخراج العمل من الإيمان .

---

(١) هم أتباع محمد بن كرام السجستاني المجسم ، وهو أول من ابتدع هذا القول في الإيمان واشتهرت الكرامية بالتجسيم أكثر منه في الإرجاء . قال البغدادي : كان مطروداً من سجستان إلى غرجستان ... وتبعه على بدعته من أهل سواد نيسابور شرذمة من أكرة القُرى والدُّهم ، وضلالات أتباعه متنوعة ... توفي سنة ٢٥٥هـ.
انظر: الفرق بين الفرق ص٢١٥- ٢١٦ ، ومقالات الإسلاميين للأشعري ٢٠٥/١.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٥/٧ .

(٣) انظر كتابه الملل والنحل ١٣٩/١ ، وقد صار على منهج الشهرستاني جمع من أصحاب المقالات نحو البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق ص٢٠٢ ، والإسفراييني في التبصير ص ٩٧ ، إلا أن الشهرستاني تفرد بذكر "مرجئة الخوارج" وهناك من سرد فرق المرجئة سرداً كما فعل الأشعري ، والتي تقدم ذكرها في الصفحة السابقة، والملطي في التنبيه والرد ص٣٣٥- ٣٥٠ ، وذكر اثنتي عشرة فرقة. وأما السكسكي فعدهم ثماني عشرة فرقة. انظر : البرهان ص٣٢.

قال ابن تيمية رحمه الله : (وأنكر حماد بن أبي سليمان [١] ومن تبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه ، والاستثناء فيه وهؤلاء من المرجئة الفقهاء) [٢] ، وقد حدثت بدعة المرجئة في أواخر عصر الصحابة في خلافة عبدالملك بن مروان[٣].

أما الإرجاء المنسوب إلى الحسن بن محمد المعروف بابن الحنفية[٤] ، فليس هو الإرجاء في الإيمان ، وإنما هو إرجاء أمر المتقاتلين من الصحابة إلى الله عز وجل ووضع كتاباً فيه وروي عنه أنه ندم على ذلك[٥]، وقد ذكر ابن حجر مقطعاً مما في ذلك الكتاب ، وأذكر جزءاً منه حتى يتضح لنا الإرجاء المنسوب إليه فمما يقوله في الكتاب: (ونوالي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ونجاهد فيهما لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما، ونرجئ من بعدهما ممن دخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله) [٦].

ولهذا لا يصح بتاتاً القول بأن الحسن أول من قال بالإرجاء، إذ لا يتفق ذلك مع حقيقة قوله ، بل هو بريء من الإرجاء المتعلق بالإيمان كلّه.

---

(١) هو حماد بن أبي سليمان ، العلامة الإمام فقيه العراق ، وأصله من أصبهان، تتلمذ عليه الإمام أبو حنيفة ولازمه حتى توفي فخلفه في محله ، مات سنة (١٢٠هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ ، والجرح والتعديل ١٤٦/٣ ، انظر : مجموع الفتاوى ٢٩٧/٧.

(٢) الإيمان الأوسط ص ٩٤ .

(٣) انظر : منهاج السنة لابن تيمية ١٨٤/٣ .

(٤) أبو محمد المدني ثقة فقيه توفي سنة ١٠٠هـ ، أو قبلها بسنة .
انظر : تقريب التهذيب ص ١٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٠/٤- ١٣١ .

(٥) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٨/٥ .

(٦) انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٧/٢ ، وقد رواه ابن أبي عمر العدني رحمه الله في كتاب الإيمان ص ٣٦٤ أثر رقم (٨٠) بنحوه .

٢. الخوارج :

الخوارج هي : أول فرقة أظهرت الخلاف وفارقت جماعة المسلمين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع "الخوارج" المارقون)[١].

وقال في موضع آخر : (وهم أول من كَفّر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك)[٢].

وهذه البدعة أول البدع ظهوراً في الإسلام ، وأظهرها ذماً في السنة والآثار ... والأحاديث عن النَّبيّ ﷺ مستفيضة بوصفهم ، وذمهم ، والأمر بقتالهم ، يقول الإمام أحمد رحمه الله: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه[٣].

روى البخـــاري ومسلم رحمهما الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " سيخرج قوم في آخر الزمان[٤]، أحداث الأسنان، سُفَهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّميَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨١/٧ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٧١/١٩ ، ٧٢ ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله في موضع آخر في مجموع الفتاوى ٥١٢/٢٨ ، (وقد استفاض عن النَّبيّ ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج وهي متواترة عند أهل العلم قـال الإمام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، وقد رواها مسلم في صحيحه ، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه : حديث علي، وأبي سعيد الخدري وسهل بن حنيف وفي السنن والمسانيد طرق أخرى متعددة) .

(٤) أي زمان خلافة النبوة ، وهو ثلاثون سنة ، وقد كان خروجهم وقتلهم أواخر هذا الزمان سنة ٣٨هـ . انظر : فتح الباري لابن حجر ٣٥٥/١٢ .

يوم القيامة"[١].

والخوارج جمع خارج وخارجي ، والخوارج في اللغة : جاءت بمعنى البروزات في البناء كما عرفها الفيومي بقوله : (هي الطاقات والمحاريب في الجدار من باطنه والدواخل الصور والكتابة في الحائط بجص أو غيره، ويقال: الدواخل والخوارج : ما خرج من أشكال البناء مخالفاً لأشكال ناحيته، وذلك تحسين وتزيين)[٢].

وفي الاصطلاح :

قال الشهرستاني رحمه الله : (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان)[٣].

وقال ابن حزم رحمه الله : (ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر ، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار ، وأن الإمامة جائزة في غير قريش – فهو خارجي)[٤].

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم : أحدهما : خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما

---

(١) صحيح البخاري ٨/٥١-٥٢، كتاب استتابة المرتدين ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، وانظر : صحيح مسلم ٢/٧٤٦ ، ٧٤٧ ، كتاب الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج (ح ١٠٦٦).
وللاستزادة في معرفة الأحاديث التي في ذم الخوارج والتحريض على قتالهم. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٣٥٠ ، ٣٥٩ (ح٦٩٣٠ ، ٦٩٣١ ، ٦٩٣٢ ، ٦٩٣٣) .
وصحيح مسلم (٢/٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٥)، (ح١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨).

(٢) المصباح المنير ١/١٦٦ .

(٣) الملل والنحل ١/١١٤ .

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/١١٣ .

ليس بحسنـــة حسنـــة... والثاني : أنهم يكفّرون بالذنوب والسيئات ، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم...)[١].

وفِرَق الخوارج كثيرة جداً ، وهذا مما اتفق عليه مصنفو المقالات بيد أنهم لم يتفقوا على عددها وتحديدها [٢]، ولم يكن لديهم ضابط ظاهر في تمييز فرق الخوارج وحصرها ولذا اختلفت مناهجهم في ذلك، فمنهم من سردها سرداً من غير تمييز لأصـــولها وفروعها كالبغدادي[٣][٤] وغيره ، ومنهم من صنفها إلى فرق رئيسة عدها أصولاً ، وإلى فرق متفرعة عن تلك الأصول مع اختلاف هؤلاء في تحديد تلك الفرق الرئيسة [٥].

ولعل تباين عددهم عند علماء الفرق يعود إلى أسباب كثيرة منها سرعة اختلافهم على بعضهم لأتفه الأسباب.

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة رحمه الله أن سبب تفرقهم إلى فرق متباينة يرجع ذلك إلى (كثرة الاختلاف فيما بينهم وتحيّز كل فرقة لما ارتأت وتجمعها حوله حتى صاروا

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٩/٧٢-٧٣ .

(٢) فالأشعري ذكر ما يزيد على الثلاثين فرقة . انظر : المقالات ص ٨٦-١٢٣ ، والبغدادي ذكر ما يقرب من اثنتين وعشرين فرقة انظر الفرق بين الفرق ص ٧٢ ، والشهرستاني ذكر ثلاثاً وعشرين فرقة . انظر : الملل والنحل ١/١١٤- ١٣٧ ، وابن الجوزي عدهم اثنتي عشرة فرقة ، انظر : تلبيس إبليس ١/١٦٦- ١٧٢.

(٣) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ، قال الذهبي "العلامة البارع المتقن الأستاذ.. صاحب التصانيف البديعة وأحد أعلام الشافعية... كان يدرّس في سبعة عشر فناً، ويضرب به المثل" ، توفي سنة ٤٢٩هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٢ ، والبداية والنهاية ١٥/٦٧٢ .

(٤) انظر : الفَرق بين الفِرق ص٧٢ .

(٥) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص٨٧- ١٢٣ ، والملل والنحل للشهرستاني ١/١١٥- ١٣٧ ، والتنبيه والرد للملطي ص ١٤٩- ١٦٥.

مذاهب وجماعات متباينة)[١].

أهم آرائهم الاعتقادية :

قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله : (أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن حكّم وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا؟

وأجمعوا على : أن كل كبيرة كفر ؛ إلا النجدات[٢]، فإنها لا تقول ذلك.

وأجمعـــوا على : أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً ؛ إلا النجدات)[٣].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (أصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب – وإن كانت متواترة – ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم مالا يستحلونه من الكافر الأصلي... وكفروا عثمان وعلياً وشيعتهما ، وكفروا أهل صفين – الطائفتين – في نحو ذلك من المقالات الخبيثة)[٤].

هذه بعض آرائهم الاعتقادية .

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص٨٠ ، وانظر : كتاب الخوارج تاريخهم وآرائهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها للدكتور غالب عواجي ص١٩٣- ١٩٧ ، فقد ذكر أربعة عوامل مهمة في تباين عدد فرق الخوارج .

(٢) النجدات : أتباع نجدة بن عامر الحنفي المقتول سنة ٦٩هـ، فرقة من فرق الخوارج ، قالوا : من نظر نظرة صغيرة ، أو كذب كذبة صغيرة وأصر عليها، فهو مشرك ، ومن زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر عليه؛ فهو مسلم إذا كان من موافقيهم. وكفروا من خالفهم وقعد عن نصرتهم.
انظر : الفرق بين الفرق ص٨٧- ٨٩ .

(٣) مقالات الإسلاميين ص٨٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٣/٣٥٥ .

٣. المعتزلـة :

المعتزلة : من أخطر الفرق التي تكونت في تاريخ الأمة الإسلامية ؛ إذ أحدث خروجها وافتراقها دوياً في الأمة ، وشرخاً في كيانها... وآثار هذه الفرقة لا زالت تسري في كيان وفكر الأمة الإسلامية إلى يومنا هذا، وقد تشعبت آراؤهم ، وتفرعت مسائلهم لأنهم أطلقوا العنان لعقولهم، وأسندوا الحكم إليها ، فهي الميزان لكل الأمور – حتى المسائل العقدية[١].

ولهذا تعتبر طائفة المعتزلة من أشهر الفرق الكلامية غلوّاً في تقديم ما سموه معقولات على صحيح المنقول.

تعريف المعتزلة في اللغة والاصطلاح :

الاعتزال لغـة : مأخـوذ من اعتزل الشيء وتعزله بمعنى تنحّى عنه ومنه تعازل القوم : انعزل بعضهم عن بعض ، واعتزلت القوم أي فارقتهم وتنحيت عنهم [٢].

وفي الاصطلاح : المعتزلة اسم يطلق على فرقة ظهرت في أوائل المائة الثانية ، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث المسائل العقدية ، وكان أول بدعتهم تكلمهم في مسائل الأسماء والأحكام والوعيـد، ومن زعمائهم واصل بن عطاء[٣]، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري[٤] بعد مخالفته له في مرتكب الكبيرة ، حيث قال واصل إنه في منزلة بين المنزلتـين لا مؤمن ولا كافر ، ثم تنحى عن مجلس الحسن واعتزل جانباً يقرر رأيه

---

(١) انظر : منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل ص٢١١.

(٢) انظر : لسان العرب ٩/١٩٠.

(٣) هو واصل بن عطاء الغزال ، المولود سنة ٨٠هـ ، وتتلمذ على الحسن البصري، ولم يفارقه إلى أن أظهر مقالته في المنزلة بين المنزلتين ، وهو مؤسس فرقة الاعتزال، توفي سنة ١٣١هـ .
انظر : الفرق بين الفرق ص٢٠ ، والملل والنحل ١/٤٦، ميزان الاعتدال ٤/٣٢٩.

(٤) هو الحسن بن يسار البصري ، الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل من خيار التابعين، كان إمام أهل البصرة في زمنه، مات سنة ١١٠هـ .
انظر : تقريب التهذيب ص١٦٠ ، وميزان الاعتدال ١/٢٥٤.

هذا ، فقيل له ولأتباعه من يومئذ معتزلة لاعتزالهم قول الأمة في دعواهما أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر[١]، وقالوا : إنَّ العفو عن فاعل الكبيرة إن لم يتب محال[٢].

أهم فرق المعتزلة : حصر فرق المعتزلة من المسائل الشاقة ، حيث اختلفت آراؤهم في كثير من المسائل وذلك بناء على اعتمادهم على العقل، والإعراض عن الشرع وقد ذكر الشهرستاني رحمه الله اثنتي عشرة فرقة[٣] هي كالتالي :

١- الواصلية.
٢- الهذيلية.
٣- النظامية.
٤- الخابطية، والحدثية.
٥- البشرية.
٦- المعمرية.
٧- المردارية.
٨- الثمامية.
٩- الهشامية.
١٠- الجاحظية.
١١- الخياطية والكعبية.
١٢- الجبائية والبهشمية[٤].

أهم أقوالهم التي خالفوا فيها أهل السنة :

١ — نفي الصفات الإلهية .

٢ — القول بخلق القرآن .

٣ — قولهم إن العبد خالــق لأفعاله خيرها وشرها ، وإن الله لا يخلق أفعال

---

(١) انظر شرح الأصول الخمسة ، ص٦٥٠.

(٢) انظر : الفرق بين الفرق ص٢٠-٢١ ، والملل والنحل ٤٨/١ ، والتبصير في الدين ص٦٧، ومجموع الفتاوى ١٨٢/٣- ١٨٣ ، ومسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٣٢٥ .

(٣) وقد عدهم الملطي عشرين فرقة ، انظر : التنبيه والرد ص ١١٩ ، والبغدادي اثنتين وعشرين فرقة انظر الفرق بين الفرق ص١١٤ ، والإسفراييني عدهم ثماني عشرة فرقة انظر التبصير في الدين ص ٦٧ ، والرازي عدهم سبع عشرة فرقة ، انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٤) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٤٦/١- ٧٨ .

العباد ، وإن أفعالهم تقع منهم بغير إرادة الله ومشيئته.

٤ – القـول بأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمـن ولا كافر وأنه في منزلة بين ذلك ، وأنه لابد أن يدخل النار ويخلد فيها ، وهذا ما يسمونه "المنزلة بين المنزلتين " الذي هو من أصولهم الخمسة .

٥ – قولهم باستحقاق العبد الثواب على الله إذا خرج من الدنيا طائعاً على سبيل الإيجاب والمعاوضة [١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة : "التوحيد" الذي هو سلب الصفات ، و"العدل" الذي هو التكذيب بالقدر، "والمنزلة بين المنزلتين" و"إنفاذ الوعيد"[٢] "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الذي منه قتال الأئمة) [٣].

(وقد تعمق المعتزلة في بحث الخصال أو الأصول الخمسة على أسس عقلية صرفة، كان لها أثران كبيران في المذهب :

الأول : تشـعب آرائهم، وافتراقهم إلى اثنتين وعشرين فرقة ؛ كالواصليـة، والعمروية ، والهذلية ، وكل فرقة منها تكفر سائر الفرق[٤].

الثاني : تحويل المذهب كلّه إلى نظريات عقلية ، باهتة التأثير في الوجدان والسلوك، فكانت العاقبة التناقض بين العقيدة والسلوك) [٥].

---

(١) انظر : الفرق بين الفرق ص١١٤- ١١٥ ، والملل والنحل ١/٤٤-٤٥ ، والتنبيه والرد ص ١٢٦ ، ومجموع الفتاوى ٣/١٠٣- ١٠٤.

(٢) وهو زعمهم أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار إذا مات على كبيرته .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٨- ١٢٩ ، وقد ذكر الأصول الخمسة للمعتزلة الملطي في التنبيه والرد ص١٢٠- ١٢١ ، وابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص٥٣٧- ٥٣٩ ، وقد رد عليهم .

(٤) انظر : الفرق بين الفرق ص٢٤ ، ١١٤ .

(٥) الوعد الأخروي شروطه وموانعه ١/٤٣٤ .

المبحث الثاني

أقوال هذه الفِرَق في حكم مرتكب الكبيرة

تنازع الناس في "مرتكب الكبيرة" ماذا يسمى؟ مؤمن هو ؟ أم كافر؟ أم فاسق؟ أم منافق ؟ وما حكمه في الدنيا ؟ بناء على ذلك، وما حكمه في الآخرة ؟ وافترقوا في ذلك إلى : طرفين ، ووسط.

فالخوارج ، والمعتزلة في طرف . وطوائف المرجئة في الطرف المقابل. وأهل السنة وسط بين الطرفين :

أولاً : قول الطرف الأول (وهم الخوارج والمعتزلة) :

أ – قول الخوارج :

اشتهر عند بعض المؤلفين [١] في الفرق أن الخوارج يكفّرون أصحاب الكبائر، والناظر في أقوال الخوارج يتبين أن لهم في مرتكب المعاصي عدة أقوال[٢]:

أولاً : التكفير على الصغيرة والكبيرة في حالة الإصرار، وبه قال النجدات وطائفة من الأباضية[٣][٤]. وذكر الشهرستاني عن اليزيدية[٥] التكفير على كل ذنب

---

(١) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١١٥/١ ، حيث قال : " ويكفّرون أصحاب الكبائر" ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١٣/٨ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبي زهرة ٥٥/٢.

(٢) انظر : كتاب مسائل الإيمان لأبي يعلى ص٣٢٣ في الهامش تعليق د/ سعود الخلف.

(٣) هم أتباع عبد الله بن أباض ، وهي إحدى فرق الخوارج. وهم فرق من آرائهم القول بأن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين وأن مناكحتهم جائزة وموارثتهم حلال ، وهذه الفرقة موجودة ولها أتباع في عُمان وشمال إفريقيا. انظر : الملل والنحل ١٣٤/١ ، والفرق بين الفرق ص١٠٣.

(٤) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ص٩١ ، والفرق بين الفرق ص ٨٩ ، والملل والنحل للشهرستاني ١٢٤/١.

(٥) هم أصحاب يزيد بن أنيسة الذي قال بتولي المحكمة الأولى قبل الأزارقة وتبرأ ممن بعدهم إلا الإباضية فإنه يتولاهم . انظر : الملل والنحل ١٣٦/١.

صغير أو كبير[١].

ثانياً : التكفير على ارتكاب الكبيرة ، وبه قال الأزارقة والمكرمية من الثعالبة والصفرية والبهيسية وأكثر الخوارج[٢].

ثالثاً : إن ارتكاب الكبائر كفر نعمة لا كفر شرك وإن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها ، وبه قال الأباضية[٣].

رابعاً : طائفة من الصفرية قالوا : ما كان من الذنوب عليه حد فيسمّى به كالزنا والقذف فيقال زانٍ وقاذف وما كان من الكبائر ليس فيه حد كترك الصلاة فيقال كفر، وفي الحالتين لا يسمى مؤمناً[٤].

خامساً : من ارتكب كبيرة ولم يصر عليها فهو مسلم ، وبه قال النجدات[٥].

سادساً : من واقع ذنباً لا يكفر حتى يرفع إلى الوالي ويحد في ذنبه وقبل ذلك لا يسمى مؤمناً ولا كافراً. وقال بهذا البهيسية وفرقة من الصفرية[٦].

وقد احتج الخوارج في قولهم بتكفير مرتكب الكبيرة بأدلة من القرآن، وببعض الأدلة العقلية[٧] منها قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ

---

(١) الملل والنحل ١/١٣٦.

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين ص ١٠٠، ١١٦ ، والملل والنحل ١/١٢٢ ، ١٣٣ ، والفرق بين الفرق ص ٩١.

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين ص١١٠ ، والملل والنحل ١/١٣٥.

(٤) انظر : مقالات الإسلاميين ص ١٠١، ١٠٢ ، والفرق بين الفرق ص٩١، والملل والنحل ١/١٣٧.

(٥) انظر : مقالات الإسلاميين ص ٩١ ، والملل والنحل ١/١٢٤.

(٦) انظر : مقالات الإسلاميين ص ١١٦ ، والفرق بين الفرق ص٩١، ١٠٩ ، والملل والنحل ١/١٢٧.

(٧) انظر هذه الأدلة في مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣٣٧-٣٥٣ ، فقد ذكرها ورد عليها ، والملطي في التنبيه والرد ص١٥٢-١٥٣ ، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار ص ٧٢٢، ٧٢٣ ، ٧٢٦ ، والمواقف في علم الكلام للإيجي ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١.

مُؤْمِنٌ﴾[١]، فدل على أن كل مكلف ليس بمؤمن فهو كافر.

وقد ردّ عليهم القاضي أبو يعلى[٢] رحمه الله فقال : (والجواب: أن الآية تدل على أن بعضاً من خلقه كافر وبعضه مؤمن ، وهذا لا يمنع أن يكون هناك ثالث كما قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾[٣]، ولم يمنع ذلك أن يكون فيهم من يمشي على أكثر من ذلك... وعلى أنا نقول بظاهرها وأن الخلق مؤمن وكافر ، وعندنا هذا مؤمن في الحقيقة لكنه ناقص الإيمان ونقصانه لا يسلبه الاسم لأن إقدامه على المعاصي لا يخرجه من كونه مؤمناً بإيمانه لأن أحد الأمرين لا ينفي الآخر)[٤].

واحتجوا بقوله تعالى :﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾[٥] فدل على أنه لا منزلة للمكلف إلا هذين.

والجواب : (أن الفاسق لا يمتنع أن يكون شاكراً فليس هو بخارج عن هذين الأمرين ، لأن إقدامه على الزنا والقتل لا يخرجه من كونه شاكراً لنعمه لأن أحد الأمرين لا ينافي الآخر)[٦].

---

(١) سورة التغابن : ٢ .

(٢) هو محمد بن الحسين ابن الفرّاء ، القاضي أبو يعلى ، شيخ الحنابلة ، كان إماماً في الفقه ، له التصانيف الحسان الكثيرة في مذهب أحمد ، توفي سنة (٤٥٨هـ) ، انظر سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ، والبداية والنهاية ١٠/١٦ .

(٣) سورة النور : ٤٥ .

(٤) انظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣٣٧ ، وقد ذكر هذا الاحتجاج عن الخوارج القاضي عبد الجبار ورد عليه بنحو ما رد القاضي أبو يعلى . انظر: شرح الأصول الخمسة ص ٧٢٦.

(٥) سورة الإنسان : ٣ .

(٦) مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٣٣٩ .

ب – قول المعتزلة :

يتلخص قولهم في مرتكب الكبيرة في الأمور التالية :

خروجه من مسمى الإيمان، لا إلى الكفر، ولكن إلى منزلة بينهما، أي يسمّى فاسقاً [١].

وأما حكمه في الدنيا : حكم باقي المسلمين في حرمة الدم والعرض والمال، والتوارث ونحو ذلك.

وحكمه في الآخرة : دخول النار ، والخلود فيها ، لكن يكون عذابه دون عذاب الكفار فيها.

واستدل المعتزلة لقولهم في مرتكب الكبيرة بعدة أدلة منها :

١ – قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٢].

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله : (والجواب أنه لا حجة فيها لأنها تقتضي أن المنافق فاسق ونحن لا نمنع هذا وليس فيها أن الفاسق منافق وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الظَّالِمُونَ ﴾ [٣])[٤].

٢ – وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ ﴾ [٥].

قالوا : فجعل المؤمن مقابلاً للفاسق فيكون مغايراً له ، وقوله ﷺ : "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"[٦]، فنفى الإيمان عن صاحب الكبيرة ، ولم يدخله في

---

(١) انظر : كتاب مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣٢٥.

(٢) سورة التوبة : ٦٧ .

(٣) سورة العنكبوت : ٤٩ .

(٤) انظر : مسائل الإيمان لأبي يعلى ص٣٥٧.

(٥) سورة السجدة : ١٨ .

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ١٩/٣٧٥- ٣٧٦ (ح١٢٣٨٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨٨، وقال الألباني صحيح انظر صحيح الجامع ٢/١٢٠٥.

الكفر ، بدليل إجماع الصحابة على عدم إجراء أحكام المرتد عليه ، فيكون في منزلة بين الكفر والإيمان ، لا كافراً ، ولا مؤمناً [١].

قال القاضي عبدالجبار المعتزلي[٢]: " إن صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين وحكم بين الحكمين لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقاً وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث وهو المنزلة بين المنزلتين"[٣].

وقال في بيان وجه عدم تسميته مؤمناً : (والذي يدل على الفصل الأول وهو الكلام في أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً، هو ما قد ثبت أنه يستحق بارتكاب الكبيرة الذم واللعن، والاستخفاف والإهانة وثبت أن اسم المؤمن صار بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم والموالاة فإذاً قد ثبت هذان الأصلان فلا إشكال في أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى مؤمناً) [٤].

ولم يجز أن يسمى كافراً ؛ لأن الشرع (جعل الكافر اسماً لمن يستحق العقاب العظيم، ويختص بأحكام مخصوصة نحو المنع من المناكحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين...

---

(١) انظر : الوعد الأخروي ٤٤٨/١ .

وللاستزادة في معرفة أدلة المعتزلة على قولهم في مرتكب الكبيرة ووصفه بالفسق ، انظر كتاب مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ٣٥٧- ٣٨٦ ، فقد ذكر أدلتهم ورد عليها .

وانظر رسائل العدل والتوحيد ١٢٨/١، ١٢٩، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار المعتزلي ص ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧١٢-٧١٤.

(٢) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني ، أبو الحسين المتكلم شيخ المعتزلة في عصره، ويلقبه المعتزلة بـ "قاضي القضاة" من كبار فقهاء الشافعية، ت سنة ٤١٥هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧ ، وتاريخ بغداد ١١٣/١١.

(٣) انظر : شرح الأصول الخمسة ص٦٩٧.

(٤) انظر : شرح الأصول الخمسة ص٧٠١-٧٠٢ .

قال : إذا ثبت هذا ، ومعلوم أن صاحب الكبيرة ممن لا يستحق العقاب العظيم، ولا تجري عليه هذه الأحكام ، فلم يجز أن يسمى كافراً...)[١].

وهذا الكلام إلى جانب ما أفاده من عدم جواز تسمية صاحب الكبيرة كافراً تضمن أيضا الحكم الدنيوي له، وهو أن تسري عليه أحكام المسلمين من المناكحة ، والموارثة والدفن في مقابر المسلمين.

وأما حكمه في الآخرة فترى المعتزلة : (أن الفاسق يخلد في النار، ويعذب فيها أبد الآبدين ودهر الداهرين)[٢].

وذلك إذا مات على كبيرته ولم يحدث منها توبة وذكر الإسفراييني رحمه الله اتفاقهم على ذلك فقال: (ومما اتفقوا عليه... قولهم: إن حال الفاسق الملّي منزلة بين منزلتين ، لا هو مؤمن ولا هو كافر، وأنه إذا خرج من الدنيا قبل أن يتوب يكون خالداً مخلداً في النار مع جملة الكفار ، ولا يجوز لله تعالى أن يغفر له أو يرحمه)[٣].

وأقوال الخوارج والمعتزلة في الوعيد لا تختلف اختلافاً جوهرياً كما هو الشأن في التكفير والتفسيق .

يقول الأشعري : (وأما الوعيد فقول المعتزلة فيه وقول الخوارج قول واحد، لأنهم يقولون : إن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدون فيها مخلدون ، غير أن الخوارج يقولون : إن مرتكبي الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين ، والمعتزلة يقولون : إن عذابهم ليس كعذاب الكافرين)[٤].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (وأما "الخوارج" و"المعتزلة" فيخرجونهم من اسم

---

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة ص ٧١٢.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ٦٦٦ .

(٣) انظر : التبصير في الدين ص ٦٥ .

(٤) مقالات الإسلاميين ص ١٢٤ ، وانظر : الملل والنحل للشهرستاني ١/٤٥.

الإيمان والإسلام ، فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد فإذا خرجوا عندهم من الإيمان خرجوا من الإسلام ، لكن الخوارج تقول: هم كفار، والمعتزلة تقول : لا مسلمون ولا كفار ، ينزلونهم منزلة بين المنزلتين) [١].

ومن خلال هذا العرض لقولي الخوارج والمعتزلة نلاحظ اتفاق الفريقين في صاحب الكبيرة على أمور :

الأول : سلب اسم الإيمان عنه .

الثاني : الحكم بأنه من أهل النار وأنه خالد فيها ، إلا أن عذابه فيها دون عذاب الكفار عند المعتزلة .

واختلفوا في أمرين :

الأول : في اسمه .

الثاني : في حكمه في الدنيا .

فسمته الخوارج كافراً ، على الخلاف المذكور بينهم في نوع كفره، هل هو كفر نعمة أو كفر شرك .

وقالت المعتزلة : لا نسميه مؤمناً ، ولا كافراً ، بل هو عندنا فاسق في منزلة بين الكفر والإيمان .

وأما حكمه في الدنيا : فالمعتزلة : تُجْرِي عليه أحكام المسلمين.

وأما الخوارج : فهم في ذلك فريقان:

طائفة : تجري عليه أحكام الكفار ، فتبيح دمه وماله ، وطائفة تجري عليه أحكام المسلمين فلا تستبيح ذلك منه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٧ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله لما ذكر قول الخوارج والمعتزلة في مرتكب الكبيرة : (وهذا من "مقالات أهل البدع" التي دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على خلافها) [١].

ثانياً : قول الطرف الثاني (وهم طوائف المرجئة) :

الأصل الذي يجمع المرجئة بمختلف طوائفها ، والذي لأجله سُمُّوا بذلك كما تقدم في المبحث الأول[٢] هو: إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان. فهذا أصل أصول المرجئة.

لذلك جاء قولهم في مرتكب الكبيرة من أهل القبلة متساوقاً مع هذا الأصل الذي أصَّلُوه ومتفرعاً عنه، ونتيجة له، فكان من قولهم : إن مرتكب الكبيرة : مؤمن كامل الإيمان، وارتكاب الكبائر لا يؤثِّر في إيمانه .

وأنّه في الآخرة : من أهل الجنة إذا مات موحداً مؤمناً ، وإن زنى وسرق وقتل .

وقد ذكر الملطي رحمه الله عن المرجئة قولهم : (أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وحرم ما حرم الله، وأحل ما أحل الله، دخل الجنة إذا مات، وإن زنى، وإن سرق وقتل، وشرب الخمر ، وقذف المحصنات، وترك الصلاة والزكاة والصيام، إذا كان مقراً بها يسوف التوبة؛ لم يضره وقوعه على الكبائر، وتركه للفرائض، وركوبه الفواحش، وإن فعل ذلك استحلالاً كان كافراً بالله مشركاً ، وخرج من إيمانه وصار من أهل النار وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص) [٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٧٠/٧ ، وانظر رد شيخ الإسلام على الخوارج والمعتزلة في مجموع الفتاوى ٤٨٢/٧ ، ٤٨٤ .

(٢) ص ٣١ .

(٣) التنبيه والرد ص ١٤١.

وحكى السكسكي إجماعهم على : (أنه لا يدخل النار إلا الكفار فحسب ...) [١].

ونقل الرازي عن بعض فرقهم أنهم : (يزعمون أنه لا يضر مع الإيمان معصية ما، وأن الله تعالى لا يعذب الفاسقين من هذه الأمة) [٢].

قال الشهرستاني رحمه الله : (العبيدية أصحاب عبيد المكتئب حكي عنه أنه قال: ما دون الشرك مغفور لا محالة ، وإن العبد إذا مات على توحيده لا يضره ما اقترف من الآثام ، واجترح من السيئات) [٣].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (يذكر عن غلاتهم – أي المرجئة – أنهم نفوا الوعيد بالكلية ، لكن لا أعلم معيناً معروفاً أذكر عنه هذا القول، ولكن حكي هذا القول عن مقاتل بن سليمان ، والأشبه أنه كذب عليه)[٤].

وأياً ما كان الأمر فإن لهذا القول انتشاراً وذيوعاً بين عامة المسلمين لأسباب متعددة من أهمها الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة والفهم الخاطئ لنصوص الوعد[٥]، فهذا موقف المرجئة من أصحاب الكبائر وفيه تفريط.

على أن بعضاً من طوائف المرجئة والذين وافقوهم في تعريف الإيمان وحقيقته فقالوا بقولهم في استبعاد وتأخير الأعمال عن مسمى الإيمان كمرجئة الفقهاء ، لا يقولون بقول المرجئة في مرتكب الكبيرة ، وإنما يرون أنه مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته ، وأمره في الآخرة إلى الله؛ إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه .

---

(١) انظر : البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص٣٣ .

(٢) انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٧٠.

(٣) انظر : الملل والنحل ١/ ١٤٠ .

(٤) شرح الأصفهانية ص١٤٤ ، وانظر : مجموع الفتاوى ١٨١/٧ ، ٥٠١ ، ٥٠٢.

(٥) انظر : الوعد الأخروي ٥٩٧/٢ .

ثالثاً : قول أهل السنة والجماعة :

أهل السنة والجماعة قولهم في مرتكب الكبيرة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن عاصٍ ، فلا يزيلون عنه اسم الإيمان بالكلية بذهاب بعضه ، ولا يعطونه اسم الإيمان المطلق.

أما حكمه في الآخرة ، فيرون أنه إذا مات ولم يتب؛ داخل تحت مشيئة اللّه؛ إن شاء غفر له وأدخله الجنة دون عذاب، وإن شاء أدخله النار وعذبه بقدر ذنوبه.

ثم إنه لا يخلد في النار كالكفار[١] ، بل لابد أن يخرج منها ويدخل الجنة.

وهذه بعض نصوص أئمة أهل السنة في معتقدهم وقولهم في أصحاب الكبائر .

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه : (ولا يشهد على أحدٍ من أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار يرجو للصالح ويخاف عليه، ويخاف على المسيء المذنب، ويرجو له رحمة اللّه...).

ومن لقي اللّه بذنب يجب له به النار تائباً غير مصر عليه؛ فإن اللّه عز وجل يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

ومن لقيه وقد أقيم عليه حدّ ذلك في الدنيا ؛ فهو كفارة ، كما جاء الخبر عن رسول اللّه ﷺ [٢].

ومن لقيه مصراً غير تائب من الذنوب التي استوجب بها العقوبة، فأمره إلى اللّه عز وجل إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[٣] ، ومن لقيه كافراً عذبه ولم يغفر له)[٤].

---

(١) قال الكتاني رحمه الله كما في نظم المتناثر ، ص٢٤٠ : " وأما العصاة من المؤمنين فالأحاديث في عدم تخليد المؤمن العاصي في النار زائدة على حد التواتر " .

(٢) كما في حديث عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه وسيأتي في صفحة ٦٢ .

(٣) وهي مسألة إجماع عند السلف الصالح ، انظر : التمهيد لابن عبدالبر ٤٩/٤ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٤/١١ ، والسنة لابن أبي عاصم ٤٦٦/٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٧١/٨ .

(٤) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١٦٢/١ ، ورسالة الإمام أحمد في أصول السنة من رواية عبدوس العطار ضمن طبقات الحنابلة ٢٤٥/١ .

وقال الإمام الصابوني رحمه الله[١]: (ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة ، صغائر كانت أو كبائر ، فإنه لا يكفر بها ، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله – عز وجل – إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلى بالنار ، ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب، واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار.

وإن شاء عاقبه ، وعذبه مدة بعذاب النار ، وإذا عذبه لم يخلده فيها ، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار) [٢].

وقال الإمام البغوي رحمه الله [٣] : (اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها ، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة ، لا يخلد في النار، كما جاء به الحديث ، بل هو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته) [٤].

وأهل السنة والجماعة - رحمهم الله - وفقهم الله عز وجل إلى الصواب في هذه القضية العقدية الخطيرة ، فكان قولهم وسطاً بين الخوارج والمعتزلة من جهة وبين المرجئة من جهة أخرى فهم لم يصفوا الفاسق بالإيمان المطلق ؛ لأن هذا الوصف يترتب عليه دخول صاحبه الجنة ونجاته من النار ، والفاسق مستحق للوعد بما معه من إيمان

---

(١) هو إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، أبو عثمان ، الإمام العلامة ، القدوة المفسر ، ولد سنة ٣٧٣هـ ، وتوفي سنة ٤٤٩هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٠ ، والبداية والنهاية ١٥/ ٧٥٣- ٧٥٤.

(٢) انظر : عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص٧١-٧٢ .

(٣) هو الحسين بن مسعود ، أبو محمد البغوي ، قال ابن كثير : كان ديناً ورعاً زاهداً عابداً صالحاً ، توفي سنة ٥١٦هـ.
انظر : البداية والنهاية ١٦/ ٢٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩.

(٤) انظر : شرح السنة ١/ ١٠٣.

وللوعيد لما اقترفه من المعاصي أو لما ترك من الواجبات ، وكذلك الحكم في الآخرة على الفاسق فهم لم يتجرؤوا على الله عز وجل كما يفعل غيرهم، وإنما فوضوا أمره إلى الله عز وجل إن شاء غفر له ابتداءً وإن شاء عذبه، وإن عُذب فلابد له من الخروج من النار ودخول الجنة[١].

(والسلف - رحمهم الله - أخذوا بكل ماورد عن الشارع في الفاسق وجمعوا بين النصوص التي وصفت المؤمن وأبرزت صفاته وبين النصوص التي لم تخرج الفاسق من دائرة الإسلام، أما أهل البدع فقد أخذوا بعضه وتركوا بعضه الآخر ، فالخوارج والمعتزلة أخذوا بالنصوص التي وصفت المؤمن بصفات الطاعة والعبودية لله، فقالوا : هو ليس من أهل هذه الصفات فأخرجوه من الإيمان ، أما المرجئة فأخذوا بالنصوص التي خاطبت الفساق باسم الإسلام وأجرت عليهم أحكامه فقالوا : هو مؤمن كامل الإيمان)[٢].

وقد استدل أهل السنة والجماعة على عقيدتهم في صاحب الكبيرة بأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

قال الله عز وجل : ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[٣].

---

(١) انظر : كتاب المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ١/١٣٠، ١٣١.

(٢) انظر : كتاب مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣١٥ ، تحقيق د. سعود الخلف.

(٣) سورة الحجرات : ٩-١٠ .

قال شيخ الإسلام : (فسماهم مؤمنين وجعلهم إخوة مع الاقتتال وبغي بعضهم على بعض)[١].

وقد استدل الإمام البخاري بهذه الآية فقال : (باب ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ – قال – : فسماهم المؤمنين)[٢].

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[٣].

وجه الدلالة في الآية : (أن الله خاطب القاتل وناداه بنداء الإيمان مع ارتكابه لكبيرة القتل ، وأيضاً فقد سمى الله القاتل أخاً للمقتول والأخوة المقصودة هنا أخوة الدين)[٤].

وأما قولهم بأنه إذا مات من غير توبة ، فهو داخل تحت مشيئة الله ؛ إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه .

فيشهد له قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾[٥].

قال ابن جرير رحمه الله : (وقد أبانت الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله)[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٧١/٧ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ١٣/١ ، كتاب الإيمان ، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا .

(٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/٢ .

(٥) سورة النساء : ٤٨ .

(٦) تفسير الطبري ١٢٩/٤ .

قال البخاري رحمه الله : (باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النَّبيّ ﷺ : إنك امرؤ فيك جاهلية ، وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [١][٢].

ثانياً : الأدلة من السنة :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه [٣].

قال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله[٤] في شرحه لهذا الحديث : (وهذا تصريح بأن ارتكاب الكبائر ليس بكفر، لأن الكفر لا يغفر لمن مات عليه بالنص والإجماع، وهو حجة لأهل السنة على المكفرة للذنوب وهم الخوارج وأهل البدعة)[٥].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (وقد ثبت الزنا والسرقة وشرب الخمر على أناس في عهد النَّبيّ ﷺ ولم يحكم فيهم حكم من كفر ولا قطع الموالاة بينهم وبين

---

(١) سورة النساء : ٤٨ .

(٢) انظر صحيح البخاري ١٣/١ .

(٣) صحيح البخاري ١٣/١ ، كتاب الإيمان ، باب (٢٢) المعاصي من أمر الجاهلية ، وصحيح مسلم ١٣٣٣/٣ ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها (ح ١٧٠٩).

(٤) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس الأنصاري القرطبي الفقيه المحدث ولد سنة ٥٧٨هـ ، له من التصانيف المفهم في شرح مسلم ، توفي سنة (٦٥٦هـ).
انظر : البداية والنهاية ٣٨١/١٧ ، والوافي بالوفيات ٢٦٤/٧ .

(٥) المفهم في حل ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٤٢/٥.

المسلمين ، بل جلد هذا وقطع هذا ، وهو في ذلك يستغفر لهم، ويقول : لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم[١] وأحكام الإسلام كلها مرتبة على هذا الأصل)[٢].

وأما قول أهل السنة والجماعة إنه لا يخلد في النار إذا دخلها وأنه لابد أن يخرج منها ويدخل الجنـــة ، فهو مأخوذ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودّوا فيلقون في نهر الحياء أو الحياة، شك مالك – أحد رواة الحديث – فينبتون كما تَنبُتُ الحبّة في جانب السيل...) [٣].

فـــدل الحديث على خروج من في قلبه مثقال حبة من إيمان من النار وإدخالهم الجنة، ومعلوم أن أصحاب الكبائر مؤمنون، مع كثير منهم مثقال أو مثاقيل من الإيمان ، فلا شك في خروجهم.

قال الحافظ ابن حجر موضحاً مراد الإمام البخاري بإيراد هذا الحديث: (وأراد بإيراده الرد على المرجئة؛ لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود)[٤].

---

(١) جزء من حديث ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه ١٥/٨ كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٧١/٧ ، وقد ذكر شيخ الإسلام هذا الكلام بنحوه في عدة مواضع ، انظر : مجموع الفتاوى ٢٨٧/٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٤٨٢ ، وانظر : شرح الطحاوية ص ٣٠٢.

(٣) صحيح البخاري ١١/١ ، كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال .

(٤) فتح الباري ١٠٠/١ ، وللاستزادة في الرد على الخوارج في تكفيرهم للفاسق انظر: مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣٢٦-٣٣٦ ، فقد ذكر رحمه الله عدة أدلة من القرآن والسنة والإجماع في الرد عليهم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وهكذا أهل السنة والجماعة في الفرق ... فهم في "باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد" وسط بين الوعيدية الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النَّبيّ ﷺ . وبين المرجئة الذين يقولون : إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء ، والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان ، ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية ، فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله ، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة ، وأنهم لا يخلدون في النار، بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال خردلة من إيمان[1]، وأن النَّبيّ ﷺ ادخر شفاعته[2] لأهل الكبائر من أمته)[3].

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه البخاري في صحيحه ١١/١ ، وقد تقدم ذكره في الصفحة السابقة .

(٢) قال الحليمي رحمه الله في المنهاج في شعب الإيمان ٥٧/١ : " ووردت الأخبار بأنه يشفع لأمته فيخرجون من النار وقد صاروا حمماً ، وهذه الأخبار من الاستفاضة بحيث تقارب الأخبار المتواترة فلا عذر في ردها والذهاب عنها، وقد ورد في الحديث المشهور: " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" وهذا الحديث مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم :

١- عن أنس رضي الله عنه بمثله رواه الترمذي في سننه ٦٢٥/٤ ، كتاب صفة القيامة ، باب ما جاء في الشفاعة (ح٢٤٣٥) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، والحاكم في المستدرك ٦٩/١ وصححه على شرطهما وأقره الذهبي.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما بمثله ، رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/٨ .

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمثله . رواه الترمذي في سننه ٦٢٥/٤ ، كتاب صفة القيامة ، باب ما جاء في الشفاعة (ح٢٤٣٦) ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجة في سننه ١٤٤١/٢، كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة (ح٤٣١٠) ، والحاكم في المستدرك ٦٩/١ ، وقال: صحيح على شرط مسلم ، والآجري في الشريعة ١٢١٢/٣ (ح ٧٧٨) ، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٩١/١ برقم (٣٧١٤) وقال: صحيح.

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧٤/٣- ٣٧٥.

وقال النووي : (واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال... وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً ... وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة ... وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص يحصل بها العلم القطعي، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره ، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع)[1].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢١٧ .

المبحث الثالث

أهم الآثار السلبية المترتبة على أقوال هذه الفرق

١ – أن قول الخوارج والمعتزلة في مرتكب الكبيرة ليس زاجراً عن فعل الكبائر بل إنه قد يكون مدعاة لليأس والقنوط من رحمة الله وعفوه ومغفرته، والاستمرار على الموبقات، ولذلك لم يقنط الإسلام أهل الكبائر من رحمة الله تعالى ، بل فتح لهم أبواباً واسعة من الرجاء ، وأدارهم بين وعد الله ووعيده لزجرهم عن المعصية وحفظهم من القنوط من رحمة الله واليأس من روحه .

كما أن قول الخوارج والمعتزلة في مرتكب الكبيرة فيه تجرؤ على الله وإقفال لباب الرجاء وسعة رحمة الله في وجه العصاة والمذنبين)[١]. وهؤلاء ضيقوا على الناس بمحاسبتهم بكبائرهم ومعاصيهم ، فكم يبقى في الدين من رجل بعد هذا التشديد والتعسير.

٢ – أن القطع بخلود أصحاب الكبائر في النار لا يحول دون الجرأة على الموبقات بدليل استرسال بعض أئمة الوعيدية في الذنوب المهلكات[٢].

قال البغدادي : (وكان أبو هاشم[٣] مع إفراطه في الوعيد أفسق أهل زمانه، وكان مصراً على شرب الخمر ، وقيل : إنه مات في سكره ، حتى قال فيه بعض المرجئة :

---

(١) انظر : المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ١٣٢/١ .

(٢) الوعد الأخروي شروطه وموانعه ٥٦٢/٢.

(٣) هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبَّائي رئيس معتزلة البصرة بعد أبيه ، ولد سنة ٢٤٧هـ ، وتوفي سنة ٣٢١هـ ببغداد. انظر : الفرق بين الفرق ص١٨٤ ، والبداية والنهاية ٧٥/١٥ .

يعيب القــول بالإرجــاء حتى　　يرى بعض الرجاء من الجرائر

وأعظم من ذَوِي الإرجاء جُرماً　　وعيــديّ أصرَّ على الكبائـر[١]

٣ – أن قــول المرجئة أن المعاصي مهما كانت لا تؤثر في إيمان الإنسان ولا تنقصه، وهو من أهل الجنة، هذا الاعتقاد الباطل قد يفتح الباب على مصراعيه لانتهاك حرمات الله عز وجل واقتراف المعاصي والآثام والانغماس في الرذائل[٢].

٤ – أن الانحرافات السلوكية التي تفشت في بعض المجتمعات الإسلامية ناشئة عن أسباب كثيرة منها : تفشي الفكر الإرجائي الذي يطمع العبد في رضا الرب بغير عمل حقيقي بمقتضى الإيمان ، اتكالاً على ما في القلب من وجدانات ومشاعر[٣]. ولهذا أصبح المتفلتون عن الواجبات، المتراخون عن العمل كسلاً، يجدون في مذهب المرجئة ما يبرر لهم كسلهم هذا ، وتفريطهم .

٥ – أن قــول الكرامية أن من نطق بلسانه دخل الجنة وإن كان ما في قلبه خلاف ذلك .

فعلى ذلك لا يضر أهل المعاصي والفسوق والمنكرات بل الكفرة ما داموا عارفين لربهم ورسوله ، مقرين لهما بقلوبهم أو ناطقين بالشهادتين، فمن أثر ذلك أن وسعوا دائرة الإيمان ودخل فيها الزنادقة والمنافقون والمعاندون وتركوهم يعيثون في الأرض الفساد لأنهم أظهروا كلمة الإيمان نطقاً وإن لم يعتقدوها قلباً أو يطبقوها عملاً .

٦ – أن من الآثار الكثيرة للفكر الإرجائي في الأمة الإسلامية ما وقعت فيه من الشرك الأكبر – قديماً وحديثاً – وهي تحسب أنها في ذروة الإيمان، لأن القلب مصدق

---

(١) الفرق بين الفرق ص١٩١.

(٢) انظر : المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ١/١٣١ .

(٣) الوعد الأخروي شروطه وموانعه ٢/٥٦٢ .

للرسول ، واللسان ناطق بأن لا إله إلا الله ؟

٧ – أن من آثار قول الوعيدية بالخروج من الإيمان عند اقتراف أي كبيرة فيه تكفير الغالبية العظمى من المسلمين وإخراجهم من دائرة الإسلام، وتيئيس المسلمين من روح الله ولطفه ورحمته بعباده.

٨ – أن من الآثار السيئة لاعتقاد غلاة المرجئة كالجهمية في الإيمان بأنه ينحصر في التصديق القلبي وحده لهذا انحصر الكفر في التكذيب القلبي فقط حتى أنهم لم يعتبروا الأعمال الكفرية الصريحة كالسجود للصنم وإهانة المصحف وسب الرسول ﷺ إلا دلالات على انتفاء التصديق القلبي وليست مكفرة بذاتها.

٩ – أن من الآثار السيئة لقول الخوارج وغيرهم في تكفير مرتكب الكبيرة الخروج على ولاة الأمر واستحلال دماء المسلمين .

١٠ – انشغال المسلمين عن القيام بدورهم الشرعي بالدعوة إلى الإسلام والذب عنه إلى التناطح بين هذه الفرق.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

١ – أن المقصود بكلمة "وسط" العدالة والخيرية ، والتوسط والاعتدال بين طرفي الإفراط والتفريط .

٢ – أن أهل السنة والجماعة وسط في الفرق ... فهم في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد وسط بين الوعيدية وهم الخوارج والمعتزلة الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار ، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية ، وبين المرجئة الذين يقولون إن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان ، وارتكاب الكبائر لا يؤثر في إيمانه وإنه في الآخرة من أهل الجنة إذا مات موحداً مؤمناً وإن زنى وسرق.

٣ – أن الغلو : هو التشدد ومجاوزة الحد بأن يزاد في مدح الشيء أو ذمه على ما يستحق.

٤ – أن هناك ألفاظاً شرعية بينها وبين لفظ الغلو تقارب ، مثل التنطع والتشدد والتعمق والتنازع .

٥ – أنواع الغلو نوعان : اعتقادي وعملي وأن الغلو الكلي الاعتقادي عام الضرر على الأمة ، بينما ضرر الغلو الجزئي العملي مقتصر على الغالي..

٦ – أن انقسام الذنوب والمعاصي إلى كبائر وصغائر ثابت بالكتاب والسنة.

٧ – أن الراجح في تعريف الكبيرة هي : " كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب" والصغيرة هي : كل ما نهى عنه الشارع ، ولم يترتب على فعله حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة وهي اللمم.

٨ – أن فرق الخوارج كثيرة ولعل السبب في ذلك يرجع إلى سرعة اختلافهم على بعضهم لأتفه الأسباب.

٩ – أن من أهم آراء الخوارج الاعتقادية تكفيرهم عثمان وعلي رضي الله عنهما وأصحاب الجمل ، والحكمين ، ومَن صوبهما أو صوّب أحدهما أو رضي بالتحكيم ، ويكفّرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي.

١٠ – أن فرق المعتزلة كثيرة وقد تشعبت آراؤهم وتفرعت مسائلهم وذلك لأنهم أطلقوا العنان لعقولهم وأسندوا الحكم إليها ، فهي الميزان لكل الأمور ، حتى المسائل العقدية.

١١ – أن من أهم أقوال المعتزلة التي خالفوا فيها أهل السنة نفي الصفات الإلهية ، والقول بخلق القرآن ، والتكذيب بالقدر ، والمنزلة بين المنزلتين .

١٢ – أن بعض فرق المرجئة يزعم أن الإيمان قول بلا عمل وأن الإيمان قول ، والأعمال شرائع ، وأن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم ، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص .

١٣ – بينت خطأ ما يشاع عن الخوارج أنهم جميعاً يكفّرون مرتكبي المعاصي كفر ملة ، بل هناك من يفرق بين الصغيرة والكبيرة وأن الأباضية يكتفون بتكفير العصاة كفر نعمة لا كفر شرك، وإن اتحدوا مع غيرهم في القول بخلود العصاة في النار في الآخرة.

١٤ – بينت قول المعتزلة في مرتكب الكبيرة وأنه يخرج من مسمى الإيمان ، لا إلى الكفر ، ولكن إلى منزلة بينهما ، أي يسمى فاسقاً ، وأما حكمه في

الدنيا حكم باقي المسلمين في حرمة الدم والعرض والمال ونحو ذلك ، وحكمه في الآخرة دخول النار والخلود فيها لكن يكون عذابه دون عذاب الكفار فيها .

١٥ – بينت قول المرجئة في مرتكب الكبيرة وأنه مؤمن كامل الإيمان، وارتكاب الكبائر لا يؤثر في إيمانه ، وأنه في الآخرة من أهل الجنة إذا مات موحداً مؤمناً ، وإن زنى وسرق وقتل.

١٦ – بينت إجماع أهل السنة والجماعة على عدم كفر مرتكب الكبيرة ما لم يستحلها ، وأن أصحاب الكبائر من الموحدين لا يوصفون بالإيمان التام، كما لا ينفى عنهم مطلق الإيمان، وأنهم في الآخرة تحت مشيئة اللّه تعالى إن شاء عذبهم بقدر ذنوبهم ثم أدخلهم الجنة برحمته، وإن شاء غفر لهم.

المصادر والمراجع

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد . للجويني ، ت. أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط. ١، ١٤٠٥هـ.

(٢) الاعتصام . للشاطبي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، عام ١٤٠٢هـ .

(٣) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين . للرازي ، ت. محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط. الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لشيخ الإسلام ابن تيمية: تحقيق وتعليق الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، ط. السابعة ١٤١٩هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٥) البداية والنهاية . لابن كثير : تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

(٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. للشوكاني: ط. الأولى ١٣٤٨هـ، بمطبعة السعادة بمصر.

(٧) البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ، للإمام عباس بن منصور السكسكي ، ت: الدكتور بسام العموش، ط. الأولى ١٤١٠هـ، نشر مكتبة المنار – الأردن.

(٨) تاريخ المذاهب الإسلامية . تأليف الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ، مطبعة السعادة .

(٩) تاريخ بغداد . لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٠) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجة عن فرق الهالكين . لأبي مظفر الإسفراييني ، ت. كمال الحوت ، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

(١١) التبصير في معالم الدين . للطبري : ت. د. علي الشبل، دار العاصمة، الرياض ، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

(١٢) تذكرة الحفاظ . للذهبي : صحح عن النسخة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي، مطبعة أم القرى للطباعة والنشر – مصر.

(١٣) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير : قدم له د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، دار المعرفة – بيروت.

(١٤) تقريب التهذيب . لابن حجر العسقلاني : قدم هل محمد عوامة ، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية- بيروت.

(١٥) تلبيس إبليس لابن الجوزي ، دراسة وتحقيق د/ أحمد المزيد ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط. الأولى ١٤٢٣هـ .

(١٦) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، للإمام أبي الحسين الملطي، رسالة ماجستير، ت: د. صالح عبدالرحمن الدخيل ، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(١٧) تهذيب التاريخ الكبير . للبخاري ، دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٨) تيسير العزيز الحميد . لسليمان آل الشيخ ، المكتب الإسلامي- لبنان.

(١٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لمحمد بن جرير الطبري، ط. الثالثة، ١٣٨٨هـ، مكتبة مصطفى الحلبي – مصر.

(٢٠) الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢١) الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها ، للدكتور غالب عواجي ، ط. الأولى ١٤١٨هـ ، مكتبة لينة للنشر – دمنهور .

(٢٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . لابن حجر العسقلاني : حققه وقدم له : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة – مصر.

(٢٣) الدره فيما يجب اعتقاده لابن حزم ، ت. الحمد وزميله ، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ، مكتبة التراث – مكة المكرمة.

(٢٤) رسائل العدل والتوحيد لمجموعة من أئمة المعتزلة، دراسة وتحقيق محمد عمارة .

(٢٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة . للألباني ، ط. الجزء الأول والثاني المكتب الإسلامي، والثالث الدار السلفية ، الكويت ، والرابع دار المعارف – الرياض .

(٢٦) سنن ابن ماجة : حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، الناشر : دار الحديث – القاهرة.

(٢٧) سنن الترمذي : الجزء الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر . والجزء الثالث تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، والجزء الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٨) سنن الدارمي، دار الفكر ، القاهرة ، ١٣٩٨هـ.

(٢٩) السنن الكبرى . للبيهقي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

(٣٠) سير أعلام النبلاء . للذهبي : حققه عدد من الباحثين ، خرج أحاديثه وأشرف عليه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣١) شذرات الذهب . لابن العماد الحنبلي ، تصوير لبنان – بيروت.

(٣٢) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني ، تحقيق د/ عبدالكريم عثمان – مكتبة وهبة بمصر ، ط. الأولى ١٣٨٤هـ .

(٣٣) شرح السنة . للإمام إسماعيل بن يحيى المزني ، دارسة وتحقيق جمال عزّون ، ط. الأولى ١٤١٥هـ ، مكتبة الغرباء - المدينة المنورة.

(٣٤) شرح الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٨هـ .

(٣٥) شرح العقيدة الأصفهانية . لابن تيمية ، تقديم حسنين محمد مخلوف ، دار الكتب الإسلامية – بمصر .

(٣٦) شرح الكوكب المنير . لابن النجار ، ت. الزحيلي وزميله ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٨هـ – مكة المكرمة.

(٣٧) شعب الإيمان ، للبيهقي ، تحقيق محمد زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط. الأولى ١٤١٠هـ.

(٣٨) صحيح البخاري ، طبع المكتبة الإسلامية باستانبول – تركيا ، ١٩٧٩م.

(٣٩) صحيح مسلم بشرح النووي ، ط. الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٤٠) طبقات الحنابلة . للقاضي أبي يعلى ، تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين، ١٤١٩هـ .

(٤١) العدة في أصول الفقه . لأبي يعلى بن الفراء ، ت. أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة، ط.١ ، ١٤٠٠هـ.

(٤٢) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، تأليف عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، ط. الأولى ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٤٣) فتاوى ابن الصلاح . لابن الصلاح ، ت. عبدالمعطي قلعجي، ط. الأولى ١٤٠٣هـ .

(٤٤) الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر البغدادي ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

(٤٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل .لابن حزم الظاهري ، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر ود. عبدالرحمن عميرة، ط. ١٤٠٥هـ، دار الجيل – بيروت.

(٤٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للعز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤٧) كتاب السنة لابن أبي عاصم ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط. الثانية ، ١٤٠٥هـ.

(٤٨) لسان العرب . لابن منظور ، ط. الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٤٩) لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر – دار الفكر للطباعة والنشر.

(٥٠) مجموع الفتاوى . لشيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم ومساعدة ابن همحمد، تصوير الطبعة الاولى، ١٣٩٨هـ ، مطابع الرياض ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٥١) المجموع للنووي ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٧م.

(٥٢) مختار الصحاح . لحمد بن أبي بكر الرازي ، طبعة دار الجيل، بيروت – لبنان .

(٥٣) مدارج السالكين . لابن القيم الجوزية ، ت. أحمد فخري الرفاعي، عصام فارس الحرستاني، ط. الأولى ١٤١٢هـ ، دار الجيل – بيروت.

(٥٤) المرجئة وموقف أهل السنة منهم . إعداد محمد بن عبدالعزيز اللاحم، رسالة ماجستير في قسم العقيدة ، كلية أصول الدين بالرياض، ١٤٠٦هـ.

(٥٥) مسائل الإمام بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: ت. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، ط. الأولى ١٤٠٠هـ.

(٥٦) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ، عبد الإله بن سليمان الأحمدي ، دار طيبة الرياض ، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

(٥٧) مسائلا لإيمان . للقاضي أبي يعلى ، تحقيق د. سعود الخلف، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مطبعة دار العاصمة – الرياض.

(٥٨) المستدرك على الصحيحين . للإمام أبي عبد الله محمد بن الحاكم النيسابوري ، ط. الأولى ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة – بيروت.

(٥٩) مسند الإمام أحمد : المشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٦٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي : تأليف أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، ط. الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية – بيروت .

(٦١) معاني القرآن وإعرابه . للزجاج ، تحقيق د. عبدالجليل عبده شلبي، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ، نشر عالم الكتب – بيروت.

(٦٢) المعتزلة ، لزهدي حسن جار الله ، مطبعة مصر ١٣٦٦هـ .

(٦٣) المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها ، تأليف عواد بن عبدالله المعتق، ط. الأولى ١٤٠٩هـ ، دار العاصمة – الرياض.

(٦٤) معجم البلدان . لياقوت الحموي ، دار صادر – بيروت.

(٦٥) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبدالسلام هارون، ط. الأولى ١٤١١هـ ، دار الجيل – بيروت.

(٦٦) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين . للإمام أبي الحسن الأشعري، ط.٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٦٧) الملل والنحل ، للشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة – بيروت .

(٦٨) منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل ، عرض وتقويم محمد بن ناصر السحيباني ، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار الوطن – الرياض.

(٦٩) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المعروف بـ"خطط المقريزي" ، تأليف تقي الدين احمد بن علي المقريزي ، عن طبعة بولاق، سنة ١٢٧٠هـ ، إصدار دار التحرير للطبع والنشر.

(٧٠) المواقف في علم الكلام . لعبد الرحمن الإيجي ، عالم الكتب – بيروت.

(٧١) المواقف للجرجاني ، مطبعة السعادة – مصر ، ١٣٢٧هـ .

(٧٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، ت. علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

(٧٣) النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير : تحقيق محمود محمد الطناحي ، الناشر : المكتبة الإسلامية.

(٧٤) الواضح . لابن عقيل ، ت. د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ، ط. الأولى ، ١٤٢٠هـ– بيروت.

(٧٥) الوافي بالوفيات . لصالح الدين خليل الصفدي : اعتناء : س. ديدرينغ، يطلب من دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن ١٣٨٩هـ.

(٧٦) وسطية أهل السنة بين الفرق . للدكتور محمد باكريم ، ط. الأولى ١٤١٥هـ، دار الراية – الرياض .

(٧٧) الوعد الأخروي شروطه وموانعه ، ت. عيسى بن عبد اللّه السعدي، ط. الأولى ١٤٢٢هـ ، دار عالم الفوائد للنشر – مكة المكرمة .

* * * *